

قرار المجلس التنفيذي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩م

بشأن

تنظيم الاشتراك في الخدمات المسائية بقسم العلاج الطبيعي في دار رعاية المسنين

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية. والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠١م بشأن الخدمة المدنية لإمارة الشارقة وتعديلاته. والمرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٨٦م بشأن تأسيس دار رعاية المسنين ، والمرسوم الأميري رقم (٩) لسنة ١٩٩٥م بشأن إنشاء دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة. وقرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن اللائحة التنظيمية لدار رعاية المسنين في إمارة الشارقة، وبناءً على عرض مدير عام دائرة الخدمات الاجتماعية وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة.

أصدرنا القرار الآتي:

مادة (١)

الإمارة: إمارة الشارقة

المجلس: المجلس التنفيذي للإمارة

الدائرة: دائرة الخدمات الاجتماعية بالإمارة

المدير: مدير عام الدائرة

الدار: دار رعاية المسنين التابعة للدائرة

القسم: قسم العلاج الطبيعي بالدار

المشارك: الشخص الذي يتلقى الخدمات المسائية في قسم العلاج الطبيعي مقابل اشتراك .

مادة (٢)

يقدم القسم للمشاركين خدمات مسائية خارج أوقات الدوام الرسمي تشمل خدمات العلاج الطبيعي مقابل اشتراك .

مادة (٣)

يكون الاشتراك نوعين:

١ - اشتراك شهري بمبلغ ( ٤٠٠ ) درهم.

٢ - اشتراك يومي بمبلغ ( ٥٠ ) درهم.

يحق للمشارك الحصول على بطاقة محدد فيه قيمة الاشتراك ومدته وفقاً لما تقرره الدائرة.

مادة (٤)

أ. يتم تقديم خدمات توصيل للمشارك من مقر سكنه وإلى الدار وبالعكس بالتنسيق المسبق، على أن تكون خدمات

التوصيل نوعين:

١. اشتراك شهري بمبلغ ( ٢٠٠ ) درهم.

٢. اشتراك يومي بمبلغ ( ٢٠ ) درهم.

ب. يجوز للقسم تقديم خدمات العلاج الطبيعي لمن يرغب في الحصول عليها خارج الدار مقابل :-

٣. اشتراك شهري بمبلغ ( ٦٠٠ ) درهم.

٤. اشتراك يومي بمبلغ ( ٧٠ ) درهم.

مادة (٥)

يحدد الاختصاصي المعالج في القسم عدد الجلسات اللازمة للمشارك بعد الاطلاع على التقارير الطبية وعمل الفحوصات اللازمة.

مادة (٦)

تُدار الأموال الناتجة عن الاشتراكات وفقاً للآلية الصادرة بقرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن اللائحة التنظيمية لدار رعاية المسنين في الإمارة.

مادة (٧)

يُكلف الاختصاصيين المعالجين و/أو مساعديهم و/أو الإداريين اللازمين من قبل إدارة الدار للعمل في الفترة المسائية سواء كانوا من العاملين في الدائرة أو من خارجها حسب الأنظمة المعمول بها ويُطبق نظام الأجر الإضافي المعمول به في حكومة الشارقة بالنسبة للمكلفين بالعمل في الفترة المسائية من العاملين في الدائرة فقط، ويصرف لهم من موازنة الدائرة نظير تكلفتهم بالعمل في الفترة المسائية.

مادة (٨)

يُمنح المكلفون بالعمل في القسم في الفترة المسائية سواء كانوا من العاملين في الدائرة أو من خارجها نسبة (٢٠٪) من قيمة الاشتراكات، على أن تحتسب هذه النسبة من إجمالي المسجلين لدى كل اختصاصي.

مادة (٩)

يصدر المدير القرارات التنظيمية الأخرى اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بما لا يتعارض وأحكامه .

مادة (١٠)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل حسب اختصاصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:-

الثلاثاء : ١٩ ربيع الآخر ١٤٣٠هـ.

الموافق: ١٤ أبريل ٢٠٠٩م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد ونائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة